شرح

عمـــدة الفقـــه

لشيخ الإسلام

موفّق الدين ابن قدامة المقدسي

طيّب الله ثراه

وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللّهِ الْحَرَامِ٢

شرح معالي الشيخ

د. مُحمدُ بنُ محمّد المختار الشنقيطيُّ

عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية

وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ

(٢)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن والاه واتبع هداه.

قال الإمام أبو محمد بن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ، لَمْ يَجْزِهِ الْمَشْيُ إِلاَّ فِيْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، رَكِبَ وَكَفَّرَ".

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على سبيله ونهجه، واستن بسنته إلى يوم الدين، أمَّا بعد،

فقد تقدَّم معنَا في المجلس الماضي بيان حُكم هذه المسألة، وأنَّ مَن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أنه يلزمه الوفاء بهذا النذر، ثمَّ إن العلماء رحمهم الله حملوا هذا المشي على المعهود شرعًا وهو: (الحج، أو العمرة).

ومن هنا أُلْزِمَ بالنُسك، وفي هذه القضية حديث عقبة بن عامرٍ -رضي الله عنه وأرضاه- في قصة أخته حينما نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام، وأمرها رسول الله ﷺ بالوفاء بنذرها.

فدَّل على صحة هذا النذر واعتباره، وانبنت على ذلك مسائل:

قال بعض العلماء: يلزمها أن تأتي بالحج، أو العمرة؛ لأن السبب في ذلك هو اللفظ، ذلك أنها إذا قالت، أو قال الرجل: لله عليَّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام، فإن هذا المشي يطلق على المعهود شرعًا، والمعهود شرعًا: أن المشي إلى بيت الله الحرام يكون في النُسك: (إما بالحج، أو العمرة)، ومن هنا قالوا: لا بد وأن يمشي في حجٍ أو عمرة، على هذا المذهب تكون العِلة هي حمل لفظ النذر المطلق على المعهود شرعًا، وهي إحدى المسالك التي تكون في صيغة النذر، وسيأتي إن شاء الله توضيحها أكثر في باب الأيمان: أن اليمين تُحْمَل على:

-ما ينويه الإنسان إن كانت له نية.

-ثم حقيقة اللفظ وهي: (إما أن تكون حقيقةً شرعية، أو لغوية، أو عرفية).

وكل هذا سيأتي إن شاء الله تفصيله أكثر في اليمين، واليمين والنذر بابهما واحد.

فالشاهد من هذا: أن أصحاب هذا القول يقولون: يلزمه المشي سواءً نوى أن يكون في حجٍ أو عمرة، أو لم ينوي ذلك؛ لأن هذا اللفظ حينما التزمه وهو أن يقول: لله عليَّ أن أمشي، فإن المشي بذاته ليس بقربه، وإنما القربة أن يذهب إلى بيت الله الحرام في حجه أو عمره، هذا الوجه الأول.

-الوجه الثاني: يقول: العِلة في إلزامه بالحج والعمرة: أن مكة لا يجوز دخولها إلا بإحرام، فإذا نذر أن يأتي بيت الله الحرام، أو يمشي إلى بيت الله الحرام فلا بد من إلزامه بالإحرام، وقد تقدمت معنا هذه المسالة في المناسك، وبينَّا أن أصح قولي العلماء -رحمهم الله- هو مذهب من قال وهم الشافعية ومن وافقهم -رحمة الله على الجميع-: أنه لا يلزم لدخول مكة الإحرام؛ لأن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباسٍ -رضي الله عنهما- حينما وقَّتَ المواقيت: «فَوَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ» ، قال -عليه الصلاة والسلام-: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»، فألزم بالنسك لمن أراد الحج والعمرة.

ومفهوم ذلك: أن من مرَّ بالمواقيت لا يريد حجًا ولا عمرةً، وإنما يريد غرضًا بمكة، أنه لا

يلزمه الإحرام، وقد فصَّلنا في هذه المسألة وبينا أن الأقوى والأرجح: هو القول بعدم وجوب الإحرام للدخول، إذا ثبت هذا فإنه على القول: بأن العِلة هي الدخول لمكة من أجل النسك، فحينئذٍ لا يلزمه أن يأتي بحجٍ وعمرة.

وعلى هذا: فإن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ نصَّ على أنه يأتي بحجٍ وعمرة، وهذا مذهب الجماهير -رحمهم الله- منهم: الحنفية استحسانًا، كما ذكره القدوري في (التجريد)، وكذلك أيضًا المالكية، والشافعية، والحنابلة -رحمة الله على الجميع-.

وقوله: "إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ، رَكِبَ وَكَفَّرَ".

"إن عجز عن المشي"، يكون لمرض، يكون لشدة الإعياء، أو يكون لتعذر ولو في بعض الطريق ولا يلزم أن يكون شيئًا كثيرًا، قالوا: ولو يسيرًا، فإذا ركب هذا اليسير لزمه أن يُكَفِّر.

ثمَّ عند الحنابلة -رحمهم الله-: أنه مع العجز يركب ويُكَفِّر ويمشي ما بقي، وهذا راجع إلى المسألة التي ذكرناها في أول الباب، في حديث عبد الله بن عباسٍ -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقَهُ فَعَلَيهِ كَفَّارَةُ يَمِينْ»، هذا الحديث حديث أبي داود في السنن، اخْتُلِف في رفعه إلى النبي ﷺ ووقفه على ابن عباس.

والأقوى: وهو الذي مال إليه أكثر من واحد من أئمة أهل العلم والحُفَاظ، وهو كذلك اختيار الإمام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الأشبه وقفه على عبد الله بن عباس؛ أي ليس مرفوعًا إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فهم اعتمدوا هذا الأصل، سواءً كان مرفوعًا فهو سنة، أو كان موقوفًا على مذهبهم بالاحتجاج بقول الصاحب، ولكن إذا كان موقوفًا فقد عارض المرفوع؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، وأسقط عن الإنسان النذر فيما يعجز عنه، وهذا أوفق وأقرب للنص أنه لا يلزمه شيء عند العجز، سواءً في هذا النذر أو غيره.

ويستوي عند العلماء -رحمهم الله- في ذلك: أن يكون عجز عن الكل أو البعض، لكن في مسألتنا في المشي إلى بيت الله الحرام: العجز إذا وقع من الإنسان عجز جاءت السنة فاستثنت

من حديث ابن ماجة المتقدم، وهو «لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»، حيث بيَّن النبي ﷺ أنها تركب كما في حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه وعنها- في قصة أخته، أنه قال: «لِتَمْشِي وَلِتَرْكَبْ وَلِتُكَفِّرْ»، في حديث السنن، وحسنه الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره قال: «وَلِتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

فقوله: «وَلِتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»؛ اعتمدوها أصلًا في هذه المسألة، واختلف العلماء -رحمهم الله- فيما يجب على من ركب ولم يمشي، وكان قد نذر المشي، فالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مشى على المذهب: أن عليه الكفارة، وهي كفارة اليمين.

وحجة هذا القول: رواية السنن التي ذكرناها، وفيها: أن النبي ﷺ قال: «وَلِتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»؛ والمراد بصيام الثلاثة الأيام في الكفارة، فأشار إلى خصلةٍ من خصال الكفارة، والمراد: أن تُكَفِّر كفارة اليمين.

وهناك قولٌ ثانٍ: أنه إذا مشى -أو مشت المرأة التي نذرت- أنه إذا عجز وركب فإنه يلزمه أن يُهْدِي إلى البيت، واختلف أصحاب هذا القول فيما يُهْدَى، فقال بعضهم: يُهْدِي بدنة، وقال بعضهم: يُهْدِي شاةً، على الخلاف: هل يُحْمَل على أقصى درجات الهَدْي أو على أقلها؟

وهي مسألة مشهورة هل يُحْمل لفظ الشرع على الأعلى أو على الأدنى -وهو أقل ما يصدق عليه-؟ والسبب في ذلك رواية في حديث عقبة بن عامر: «وَلْتُهْدِي»؛ فأمر بالهدي، والهَدْي: ما يُهْدى إلى البيت، ويشترط فيه أن يكون من بهيمة الأنعام، فلا يصح من غيرها، وأن يكون قد بلغ السن المعتبر في الإبل والبقر والغنم، وقد تقَّدم معنا ضابطه في العقيقة وفي الأضاحي، وفي الهدي في الحج، فلا يجزي إلى الجذع من الضأن، والثني من الماعز، وكذلك أيضًا المُسِن من البقر، والجزع من الإبل، وبينَّا ضوابط ذلك، وأن تكون سالمةً من العيوب.

إذا قلنا: أنه يجب عليه الهدي، يراعي في الهدي ما يجب في الهدي الواجب، وهذا القول قلنا: اعتمد رواية ابن عباس -رضي الله عنهما-، وحديث عقبة بن عامر في رواية ابن عباس: فيه ذِكْرُ الهدي، ولكن ضَعَّف غير واحدٍ من الأئمة ذكر الهدي فيه، حتى قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنه لا يصح ذِكْرُ الهدي)؛ لأن الرواية به فيها ضعف، وعلى هذا فإن القول بالصيام

أقول ثبوتًا من القول بالهدي.

وخلاصة ما تقدم: أن الأصل يقتضي أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أنه يفي بنذره، ويلزمه الوفاء بالنذر، وأنه يمشي، فإن عجز عن المشي فإنه يُكَفِّرُ كفارة اليمين على القول: (بأن من لم يُطِقْ النذر عليه كفارة يمين)، وعلى القول الثاني: وهو مذهب من يقول: (إن من عجز عن نذر لا يلزمه شيء)، فإنه يستثني مسألة المشي من الأصل العام في النذور على التفصيل الذي قدمناه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا، فَعَجَزَ عَنِ التَّتَابُعِ، صَامَ مُتَفَرِّقًا، وَكَفَّرَ".

"وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا"، قال: لله عليَّ أن أصوم ثلاثة أيامٍ متتابعة، أو أصوم أسبوعًا متتابعًا، أو أصوم شهرًا متتابعًا، ولم يعين الشهر، أو أصوم خمسين يومًا أو ستين يومًا، المهم أنه ذكر أيامًا –أقل الجمع ثلاثة– على أنها متتابعة، الأصل أنه يُلزم بهذا التتابع، هذا نذر صحيح، وهو في البِر؛ لأن الصوم من الطاعة، ويلزمه الوفاء بهذا النذر؛ لقوله –عليه الصلاة السلام–: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ».

فإذا قال: متتابعة، فصار عليه في النذر أمران:

–صومٌ لعدد أيامٍ.

–وأن يكون هذا الصوم متتابعًا.

فيلزمه أن يؤدي نذره على هذين الوجهين، إذا نذر صيام أيام متتابعة وجاءه العذر فحال بينه وبين التتابع، فمن أهل العلم من ألزمه بالكفارة، وقال: إذا مثلًا صام اليوم الأول، هو نذر أسبوعًا فصام بعض الأسبوع، ثمَّ جاءه ما يعجز به عن التتابع، ولا يمكنه أن يؤدي الأيام الباقية إلا متفرقة –وهذا يقع– بعض المرضى يكون مثلًا حلف شهرًا، ثم يصيبه مرض مزمن، ويقول له الطبيب: لا تصم يومين متتابعين، لا بد أن تصوم يومًا وتفطر يومًا، –يقع هذا نسأل الله العافية في حالات الفشل الكلوي، وبعض أمراض القلب، وفتاوى الناس واضحة في هذا–.

فإذا نذر، وكان نذره للتتابع، فعلى مذهب الحنابلة -رحمهم الله- بناءً على فتوى ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-: يرون أنه مع وجود العذر يصبح معذورًا، وبعد زوال العذر يُتِمَّ ما بقي من الأيام، ولكنه يُكَفِّر، فهو يبني ويُكَفِّر، وهذا على الأصل الذي ذكرناه في حديث ابن عباس، وله وجه من حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنهما- في الصحيحين في قصة أخته في النذر.

والعجز من حيث الأصل يكون على حالتين:

-يكون بقطع التتابع.

-وقد يكون من بداية التتابع.

لكن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الذي ذكره في هذه الصورة إنما هو أثناء التتابع، مثل أن يصوم يومًا وتبقى ثلاثة أيام، أو يصوم يومًا ويبقى يومان، ونحو ذلك، أما إذا كان من بداية الأمر لا يستطيع فالحكم مثل هذا؛ بمعنى لو كان نذر أن يصوم خمسة أيام ثمَّ طرأ عليه العذر، وقال له الطبيب: لا تصم أيامًا متتابعة، فحينئذٍ يصوم يومًا ويُفْطِرُ يومًا حتى يُتِم عدد الخمس، وعليه الكفارة أيضًا، سواء كان في الأصل، أو كان في الابتداء (في الأثناء، أو الابتداء).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِيْ أَثْنَاءِهِ، خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيْرِ".

كما ذكرنا، إن قطعه في أثناءه إن كان لعذر يمنع التتابع فهذا لا إشكال، وإن كان لأثناءه ذكر المصنف رحمه الله-: فإنه يُخَيَّر "بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّكْفِيْرِ"، وبين الاستئناف، إذا استأنف لا كفارة عليه.

مثال ذلك: لو قال: لله عليَّ أن أصوم خمسة أيامٍ متتابعة، فصام يومين، ثم جاءه العذر، أو تعذر عليه أن يصومها، في هذه الحالة إذا جاءه العذر يقال له: إن شئت بعد زوال العذر بنيت على ما مضى -مثلًا العذر مثل المرأة الحائض- يأتيها العذر عادتها خمسة أيام، وكانت قد صامت قبل العادة ثلاثة أيام، وبقي من النذر ثلاثة أيام متتابعة، فحينئذٍ الثلاثة الأولى والثلاثة الثانية لم تقع متتابعة؛ بمعنى أن صفة النذر لم تقع فيها؛ لأن العذر قطع، ففي هذه الحالة تخير

بين الأمرين:

-بين أن تستأنف بعد انتهاء العادة، يقال لها: أنتِ في الخيار إن شئتِ استأنفتِ، وإذا استأنفت فلا شيء عليها، فلو استأنفت وصامت الأيام متتابعة، وألغت صيامها قبل العادة فلا إشكال؛ لأنها قد جاءت بالنذر على وجهه، فلا إشكال.

-وإما أن تريد أن تبني على ما مضى، فإذا أرادت أن تبني على ما مضى، فإنها تُكَفِّر وتحتسب الأيام الأولى، ثمَّ تصوم بعد ذلك ما بقي من التتابع.

والعذر على حالتين عند العلماء، العذر في هذه الصورة الثانية على حالتين:

-الحالة الأولى: أن يكون عذرًا قاهرًا، لا دخل للمكلف فيه، وهذا مثل الحائض، ومثل المرض، هذا عذر لا دخل للمكلف فيه، ولا يمكنه أن يزيله، وليس فيه خيار، في حالات المرض التي تعين فيها الإفطار.

أما العذر الذي فيه تخيير، مثل: أن تصوم ثلاثة أيام، ويبقى من الأسبوع أربعة أيام، فحينئذٍ هذه الأربعة أيام لو سافرت قبل صيامها، فإن المسافر مخير بين الفطر والصوم، وهذا عذرٌ شرعي، لكنه تخييري وليس بقهري، وحينئذٍ اختلف العلماء -رحمهم الله- في مذهب الحنابلة الوجه الثان، هل تبني أو تستأنف؟ والعذر الأول لا إشكال في اعتباره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ".

"وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ"؛ لأن النذر ألزم به نفسه متتابعًا، فإن ترك التتابع فلم يفِي بنذره على الصفة المعتبرة.

مثال ذلك: لو قال: لله عليَّ أن أصوم أسبوعًا متتابعًا، ثم صام يومًا أو يومين، ثم أفطر في اليوم الثالث من دون عذر، فحينئذٍ يلزمه أن يستأنف، ولا يصح منه أن يبني بلا إشكال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا، فَأَفْطَرَ فِيْ بَعْضِهِ، أَتَمَّهُ وَقَضَى، وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ".

"وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا"؛ قال: لله عليَّ أن أصوم شهر صفر، لله عليَّ أن أصوم هذا الأسبوع الأول القادم من محرم، ونحو ذلك ... عين.

المعين يختلف عمَّا سبق؛ لأنه إذا عين أيامًا وحددها، أو عين أسبوعًا، أو أسابيع وحددها، أو عين شهرًا، أو أكثر من شهر وحدد، فحينئذٍ المعين مشكلته أنه يفوت بفواته، ما يستطيع الإنسان أن يأتي ببدلٍ عنه من نفس المعين، فمثلًا هو إذا قال: لله عليَّ أن أصوم شهر صفر هذا العام، فحينئذٍ لو أفطر يومًا منه، لا يمكنه بحال أن يبني على هذا الصيام، في هذا المعين.

طبعًا إذا فات كما يقول: المعين يفوت بفواته؛ ولهذا نظائر كثيرة في مسائل منها مسألة الأضحية؛ لأنها محددة بأيام، وهكذا العبادات المحددة بمواضع معينة أو محددة بأزمنة معينة تفوت بفواته، إلا ما دلَّ الشرع على دخول القضاء فيه، على تفصيل عند العلماء في مسائل.

لكن في مسألتنا: لو عين شهرًا وأفطر أثناءه لعذرٍ، فإنه في هذه الحالة يفوت معنى النذر الوفاء بالنذر على الوجه المعتبر، ويلزمه أن يُكَفِّر، على أحد الوجهين عند العلماء -رحمهم الله- كما ذكر المصنف رحمه الله-.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَتَمَّهُ وَقَضَى، وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ".

"أَتَمَّهُ"؛ يعني أتم الصيام، "وَقَضَى"؛ قاسوه على رمضاه، قالوا: وهذا أيضًا يوافقهم فيه الحنفية أيضًا، قالوا: إنه يلزمه صوم هذا الشهر؛ لأنه التزمه بالنذر، فإذا لزمه بالنذر وحصل له عذر يقطع التتابع، فحينئذٍ يكون النذر ما تم، فتلزمه كفارة لأجل هذا الإخلال.

وأما القضاء قالوا: لأن ذمته مشغولة بهذا الفرض، وحينئذٍ يلزمه القضاء، فيه إشكال عند العلماء -رحمهم الله-؛ لأن الذي صححه غير واحد: أن يُلْزَم بالكفارة ولا يُلْزم بالقضاء، وهذا طبعًا بعض فقهاء الحنفية -رحمهم الله- عللوا، وحتى بعض أصحاب الشافعية -رحمهم الله- كما أشار إليه الإمام النووي في (المجموع)، لكن من حيث الأصل يقوى أنه إذا أفطر لعذرٍ فيه أنه يلزمه التكفير على الأصل الذي تقدم معنا في حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه-.

ومع ذلك لا قضاء عليه؛ لأن المعين يفوت بفواته، فمسألة القضاء اختار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يقضي، ولا شك أنه إذا قضى وكَفَّر فإنه قد خرج من خلاف العلماء -رحمهم الله- بلا

إشكال.

وهناك من أهل العلم -رحمهم الله- قولٌ ثالث: يقول: إنه إذا أفطر لعذرٍ لم يؤثر في التتابع بشيء، ولا يلزمه لا القضاء ولا التكفير؛ لأن هذا يسقط عنه هذا اليوم من الشهر، فلا يلزمه أصلًا، وهذا فيه إشكال؛ ولذلك المذهب الوسط: وهو أنه يلزمه التكفير وهو أعدل الأقوال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً، فَهِيَ الَّتِيْ تُجْزِئُ عَنِ الْوَاجِبِ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا".

"وَإِنْ نَذَرَ رَقَبَةً"؛ قال: لله عليَّ أن أعتق رقبةً، فهذه نكرة تصدق على كل رقبة، ولله عليَّ... مثلًا حتى في غير الرقاب، مثلًا لو قال: لله عليَّ أن أذبح شاةً، أو أنحر إبلًا، أو ناقةً، أو أذبح بقرةً، في هذه الصور كلها عند العلماء أن هذا المطلق يقيد بأقل ما يجزئ في الواجب؛ والسبب في هذا أن عتقه ليس بواجبٍ عليه في الأصل، فلما أوجبه على نفسه ولم يقيده بصفةٍ انصرف إلى المعهود شرعًا.

فهو يقول: لله عليَّ أن أعتق رقبةً، فهذا يصدق على الصغير والكبير من الرقاب، والذكر والأنثى والسالم من العيوب، والمعيب، والمجزئ وغير المجزئ؛ لأنه قال: رقبة، والنكرة تفيد العموم، هذا المطلق يُحْمل على المعهود شرعًا؛ لأنه بنذره والتزامه انقلب واجبًا، فلمَّا انقلب واجبًا ينبغي أن ننظر إلى جنس الواجبات في الرقاب، وحينئذٍ لا يجزيه أن يُعْتِق رقبةً كافرة، على اشتراط صفة الإيمان في الرقبة.

وفي الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- في قصة الرجل، في إحدى الروايات، أنها جاءت بالنذر، أن الرجل نذر أن يعتق جاريته، فأمره النبي ﷺ أن يأتي بها فقال لها: «أين الله؟ فأشارت إلى السماء، فقال: أعتقها فإنها مؤمنة»، وقوله: «فإنها مؤمنة»؛ جملةٌ تعليلية؛ أي أعتقها لأنها مؤمنة.

وعلى هذا قالوا: إنه لا يجزئ أن يعتق رقبةً كافرة؛ ولأن عتق الرقبة الكافرة يفوت مقصود الشرع؛ لأن ضرب الرِق عليه بسبب الكفر؛ لأنه كفر بنعمة الله -عزَّ وجل- وانحط عن مستوى الآدمية إلى مستوى أحط من البهيمة، قال -تعالى-: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ

أَضَلُّ ﴾ [الفرقان:٤٤]؛ بالكفر بالله -عزَّ وجل-، ومن هنا عوملوا معاملة المتاع فيباع ويشترى.

فالشاهد من هذا: أنه لو ساغ أن يعتقه كافرًا تقدم معنا هذا في الكفارة الواجبة في الجماع في نهار رمضان، وفي الظهار، فيلزمه ما تجزئ به الرقبة، الرقبة التي تجزئ في كفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان، هذا إذا أطلق، وهكذا لو قال: لله عليَّ أن أذبح شاةً، فإنه لا يجزئ إلا الجزع من الضأن، والثني من الماعز، ولا يجزئ إلا السالم من العيوب، فلو أنه جاء وقال: أنا قلت لله عليَّ أن أذبح شاةً، وجاء بشاةٍ معيبة، فإنها لا تجزيه.

قال ﷺ كما في الحديث الصحيح، في حديث البراء بن عازب- رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا»، فلو جاء بواحدة من هذه لا تجزيه، لو أنه ذبح واحدةً معيبة بأحد هذه العيوب لا تجزيه في نذره؛ لأنه بنذره قد أوجب على نفسه شاةً فنظرنا إلى جنس الشاة الواجبة، فيجب أن تكون فيها الصفات المعتبرة المجزئة في الدماء الواجبة.

ويقاس على هذا المسائل التي تكون فيها إطلاقات من النادر، وفيها في هذا المطلق تقييدٌ من الشرع في الواجبات، فيُحْمل هذا المطلق على المقيد شرعًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا".

"إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ"؛ هذا إذا كان له الناذر -أو صاحب النذر- يكون منه ظاهر وباطن:

-الظاهر هو لفظه.

-والباطن هي نيته.

والنية مؤثرة في الظاهر إذا احتمل الظاهر، دائمًا هذا أصل في الأيمان والنذور والطلاق، والعِتاق، ونحوها من المسائل كالظهار وغيره إذا احتمل اللفظ، وتردد بين معنيين، فإنه يُرْجَع إلى النية، كما في طلاق الكناية فإنه يُحْدد بالنية -إن قال لها: أُخرجي الحقي بأهلك - قال ﷺ لابنة الجون، كما في صحيح البخاري: «الْحَقِي بِأَهْلِك»، واحتسب طلاقًا، قال القيس بن سعد -رضي الله عنه- قال: (أمرني رسول الله ﷺ أنا أكسوها زارقتين)، فمتعها متعة الطلاق،

فقوله: «الْحَقِي بِأَهْلِك»، اللفظ محتمل، الرجل يقول للمرأة: الحقي بأهلك، اذهبي لأهلك، يريد أن يعيد النظر، يريد أنن تذهب إلى أهلها فتتعظ، تجد والدًا يزجرها، أو والدةً تذكرها بالله، أو هي تُحِس بخطئها، ولا طلاقًا، وقد يقول لها: الحقي بأهلك ناويًا الطلاق، فصار اللفظ محتملًا، فالمحتمل يُرجع فيه إلى النية للتعيين.

وهكذا إذا قال: لله عليَّ أن أُعتق رقبةً، فهذه رقبة تصدق على ما يجزئ وما لا يجزئ، فإذا نوى للتعيين لزمه تعيينًا بأن قصد رقبةً معينة بصفاتٍ معينة، أجزأه أن يُعْتِق تلك الرقبة، لكن إذا أطلق فإنه يُرْجَع إلى المعهود شرعًا على المسلك الذي ذكرناه في الإيجاب، وإذا كان محتملًا مترددًا بين معنيين فإن يُصْرف إلى نيته، يقال له: ماذا تنوي؟ إلا أن تكون له نية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلاَ نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةٍ".

"وَلاَ نَذْرَ فِيْ مَعْصِيَةٍ"؛ أي لا يصح النذر إذا كان في معصيةٍ، والمعصية تكون بفعل المحرم وترك الواجب، والمعصية تكون إما بفعل المحرمات -والعياذ بالله- وهي المنهيات التي نهي عنها بصيغة الجزم، وإما أن يكون بترك الواجبات، وعلى هذا فيكون من أمثلة المسألة أن ينذر ترك واجبٍ أو فعل محرم.

ترك واجب: يقول: لله عليه ألا يَبُرَّ والده -والعياذ بالله-، أو لا يصل رحمه، ولله عليه ألا يزور أخاه، أو لا يزور أخته، أو لله عليه ألا يعطي العامل أجرته، ونحو ذلك من النذور التي يقصد بها الامتناع من الواجب والحق عليه.

قال له رجل له دين: أعطني حقي، حل أجل الدين وهو قادر على السداد، فقال: لله عليِّ ألا أعطيك الآن، ما أعطيك إلا بعد شهر، هذا ظلم؛ لأن «مطل الغني ظلمٌ»، قال ﷺ كما في الصحيح، قد تقَّدم معنا بيانه في باب الدين، إذًا يكون بترك الواجب.

أو بفعل المحرم: كأن يقول -والعياذ بالله-: ينذر القتل، أن يقتل نفسًا محرمة، أو ينذر -والعياذ بالله- الزنا، أو ينذر شُرب الخمر، ونحو ذلك من المحرمات.

فالحرام والمعصية: إما أن تكون بترك واجبٍ، أو بفعل محرم، فإذا نذر مثل هذا النذر، فإنه

«لا نذر في معصية الله»، كما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-؛ لذلك لمَّا رأى النبي ﷺ كما تقدم معنا في حديث العمدة: أن أبا إسرائيل وقف في الشمس، وقد نذر أن يقف ولا يقعد، وأن يقف بالشمس ولا يستظل، فقال ﷺ: «إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني»، فوصفه بكونه تعذيبًا للنفس، وتعذيب النفس لا يجوز؛ لأن من حق المسلم على نفسه أن يرحمها، وألا يعذبها، قال ﷺ كما في الصحيح: «إِنَّ لنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، ثم قال: «فأعْطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ»، فبين عليه -الصلاة والسلام- عدم الاعتزاز بالنذر في معصية الله، «لا نذر في معصية الله».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلاَ مُبَاحٍ".

ولا نذر في "مُبَاحٍ"، كالأكل، والشرب، واللباس، والركوب، ونحو ذلك، هذه من المباحات، لله عليه ألا ألبس، ولله عليه ألا يأكل، ولله عليه أن يأكل الطعام الفلاني، أو يشرب الشراب الفلاني، هذا كله من نذر المباح.

ونذر المباح لا ينعقد في قول الجمهور -رحمهم الله-، واختلفوا: هل تلزم به الكفارة أو لا إذا أَخَلَّ، ومن حيث الأصل منهم من يرى انعقاده ويخير بين فعله وتركه، فالفرق بين المباح وبين نذر البر والطاعة، أن الأول يجب، والثاني لا يجب، والأصل في الاعتداد به: ما ثبت في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام-: «أن جاريةً نذرت أن تضرب على رأس رسول الله ﷺ بالدف، إن رجع سالمًا من إحدى غزواته -صلوات الله وسلامه عليه-، فأمرها النبي ﷺ أن تفي بنذرها، إن كانت نذرت أن تضرب وإلا فلا».

وهذا أصل في أن الأصل في الدف الإباحة؛ ولذلك أشار الحافظ ابن حجر في باب الأيمان والنذور من شرحه على صحيح البخاري إلى الأصل عام، وذكروا هذا في مسألة المباحات، ولو كان حرامًا، ولو كان الأصل فيه أنه محرم ولا يجوز في غير النكاح لقال النبي ﷺ أن هذا حرام ما يجوز أن تضربيه، وهذا أصل، وعلى كل حال أن هذا الحديث عند العلماء في مسألة نذر المباح، وبنى عليه طائفة من العلماء أنه ينعقد ويكون مخيرًا، استشكل عليه أمر النبي ﷺ

لها بالوفاء، حيث أمرها -عليه الصلاة والسلام- أن تفي.

ولكن هذا الحديث كان بعض مشائخنا -رحمهم الله- في شرحه يقول في الحديث ملحظ: يُفْهَمْ من كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ الإشارة إليه، لكن لو هذا الملحظ لو نُظِرَ إليه لكان قويًا، وهو: أن الضرب بالدف مباح في الأصل لا إشكال، ولكنه انتقل بكونها تفرح بنعمة الله إلى كونه طاعة، وهذا من أدق ما يكون، وأنا أميل إلى هذا الاستنباط، خاصة وأن الحافظ ابن حجر أشار إليه من بعيد في مسألة: أن من نوى بنومه التقوي على الطاعة انقلب نومه إلى طاعة.

وهذا الفرح بنعمة الله مأمورٌ به شرعًا على سبيل الندب، على سبيل الإلزام، على حسب التفصيل عند العلماء فيه، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾ [يونس:٥٨]، فهذا الفرح بنعمة الله مشروعًا، فلما كانت قصدت من هذا أنها تعتز بنعمة الله، وتعتز بعزة الإسلام، انقلب من كونه مباحًا إلى كونه قربةً وطاعة، فساغ فيه الأمر بالإلزام، فإذا كان من هذا الملحظ حينئذٍ يخرج عن مسألة كونه نذر مباحٍ، فالمباحات تنقلب إلى العبادة بالنية، وتنقلب إلى العبادة بدلالة الظاهر.

وعلى كل حال: هذا الحديث هو أصل عند العلماء كما أشار إليه الشُّراح وغيرهم في مسألة نذر المباح، واختلف العلماء فيه كما قلنا: من أهل العلم من قال: النذر في المباح لا ينعقد، والأصل في ذلك ما أشار إليه المصنف في حديث السنن «لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله»، وهذا يدل على أن الأصل في النذر أنه فيما يبتغى به وجه الله، ويشمل نذر التبرر كما ذكرنا بأنواعه، والتفصيل الذي ذكرناه في أول الباب، والمباح إذا انقلب إلى برٍ وطاعة، كما في حديث الجارية التي نذرت أن تضرب على رأس رسول الله ﷺ بالدف.

واستشكل في مسألة حديث الجارية أنه مزمار الشيطان في وصف النبي ﷺ إقرار النبي ﷺ لعمر -رضي الله عنه- حينما وصفه بذلك، وكون الشيطان يفر منه وأجيب عن هذا أنه على سبيل القياس والشباهية التي لا تستلزم الشبه من كل وجه؛ أي أنه يكون محرمًا من أفعال

الشيطان كلها، ولكن قصد -عليه الصلاة والسلام- أنه ربما افتتن به الإنسان فوصف بكونه أقره -عليه الصلاة والسلام- بهذا الوصف من هذا الوجه، وعليه فلا يقع فيه إشكال.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلاَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنِ آَدَمْ".

هذا صريح قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن ماجه في السنن «لَا نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، ولا عِتْقَ فيمَا لَا يَمْلِكْ»، هذا الحديث أصل في الصحيح بمتنه في قصة المرأة، حينما أُغِير على إبل الصدقة فأُخِذت إبل الصدقة، وأُسِرت امرأة، وأُخِذت مع الإبل، ثمَّ شاء الله أن يغفل المشركون عنها فركبت ناقةً وفرت فسلمت من العدو ونجت، ونذرت إن نجاها الله أن تنحر الناقة، فقال ﷺ: «بئسما جزيتيها، أن نجاك الله عليها ثم تنحريها».

ثم هي ما تملك الناقة، الناقة لبيت مال المسلمين، كريمٌ من مال غيره، فلما وقع منها هذا بين النبي ﷺ أن النذر غير منعقد؛ لأنها لا تملك هذا، ومن هنا نصَّ المصنف رحمه الله على أنه: "لاَ نَذْرَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ"، وهل ينعقد فيكون عليه الكفارة، أم لا ينعقد أصلًا؟ وهو وأقوى ولا تلزمه به كفارة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا فِيْمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِيْنَ".

الأسئلة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السؤال: أثابكم الله فضيلة الشيخ، ونفع الله بعلمك المسلمين، وغفر الله لك ولوالديك، ولجميع المسلمين، فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: هل العزم على أمر النذر، أفتونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

أولًا: هناك أمر طارئ أحب أن أنبه عليه، بعض الإخوة ينشرون بعض أرقام الهواتف للمشايخ وطلبة العلم، ونظرًا لأنه تنشر بعض أرقام الجوالات وهي في الحقيقة ليست لي، إنما تنشر على أنها لي، فأحب أن أنبه الجميع على أنه ليس لي رقم جوال أجيب فيه عن الفتاوي؛ لأني ممنوع طبيًا عن استعمال الجوال؛ لأنه يضرني ولا أستعمله إلا في حالات ضرورة وخاصة، وأما كتابة الرسائل فهذه تأخذ وقتًا طويلًا ما أستطيع، بعض الإجابات ما يمكن إجابتها بالرسائل، خاصة إذا كان بعض النص مفقود، هذه مشكلة.

وأما الإنترنت فنفس الشيء، بعض الإخوة يرسلون إلى بعض المراكز التي تنقل الدرس إلى موقعها وتُرْسل فتاوى إلى هذه المراكز، ولم يصلني أي سؤال؛ والسبب في هذا أن أسئلة الإنترنت تأتي مختلطة، وأكثر من مرة حينما كنا في بداية الأمر وجدت أن الأسئلة ما تأتي منتظمة، وهذا سيأتي هذا العيب في الإجابة، ورأيت فيها التحفظ، وإن شاء الله المشايخ الذين يجيبون بالجوالات فيهم الخير والبركة، أسأل الله أن يبارك في أعمارهم، وأن يرزقنا جميعًا السداد والصواب.

أحببت ان أنبه على هذا، ولا أسامح أحدًا أن ينقل رقم جوال ويعزوه لي؛ لأنه الحقيقة ثبت عندي أكثر من مرة من بعض الإخوة أصلحهم الله خاصة عن تشابه الأسماء، أنه يتصل عليه ويجيب ولا يتورع عن أنه يقول مثلًا: أنت تقصد فلان، أو فلان، وتنسب إليه فتاوى عجيبة ما أعرف لها خطام ولا زمام، وأحببت أن أنبه على هذا الأمر؛ لأنه مهم جدًا، وأمر شرعي، حتى أذكر الشيخ: عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ حينما كان في الجامعة نُسِبَت إليه فتوى ذات مرة، ولم يقلها مع سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وطيبه ومعروف عنه دماسة الخلق والعفو عمن أساء.

أذكره بهذا اللفظ، قال: (أما من نقل عني هذه الفتوى فلا أسامحه في الدنيا ولا في الآخرة)، أمور الدين هذه ما فيها عبث، حتى ولو الإنسان ينقل فتوى عن شخص، أو كل من قال له فلان أفتى يأتي هكذا يقول: الشيخ فلان يقول: كذا وكذا هذا عبث، هذا يضيع حُرمة الشرع، ويوقع الناس في بلبلة وأخطاء، كل ما سمعت من شخص أنه يفتي فلان تأتي وتحملها هكذا، تحفظ في نقل الفتاوي، تحفظ في نسبة شيء لأهل العلم، قالوا: إن أهل العلم نبة الأشياء إليهم، بعض الأحيان حتى ولو سامح فإنه يبقى حق الشرع، وحق الشرع أعظم من حق الشيخ وغيره؛ ولذلك قالوا في القاضي: إن من أساء الأدب على القاضي حتى لو سامحه القاضي يُعَّذر:

وَمَـــنْ جَفَّـــا القـــاضيَ فالتَّأديـــبُ أَوْلَى وذا لشـــــــاهدٍ مَطْلُـــــــوبُ

قالوا: لأنه يقول بحق الله، ومن هنا قالوا: لو أنه آذى أحد من أهل العلم فقال فيه، أو جاء لشخص وقال: والله الشيخ فلان لا تأخذ عنه أو كذا، ثم جاء للشيخ وقال: سامحني والله قلت فيك كذا وكذا، لو سامحه الشيخ لم يسقط حق الشرع؛ لأن هذا الشخص الذي زهده في علم الشيخ سيبقى حياته كلها لو ما امتنع، سيقف بين يدي الله -عزَّ وجل- ويُسْأل عن ذلك، هذا حق الشرع، فينبغي التفريق بين الحقوق الخاصة وحقوق الشرع.

نسبة الرسائل، والفتاوى والجوالات والأرقام، هذا أمر ينبغي التريث فيه، ولا أشك في

حسن نية أحسبهم ولا أزكيهم على الله بعض الإخوة، محبي الخير، وهذا الأمر ليس لي، لي ولغيري من المشايخ أنه يُحتاط فيما أمكن، ويتعلم من يتعامل في هذه الأمور الشرعي الحذر والاحتياط ما أمكن، هذا ما أحببت التنبيه عليه، سيكون هناك رقم ثابت للفتاوى، وسأعلن عنه في الوقت المناسب وأحدد الأوقات التي إن شاء الله ستعتمد للأسئلة.

أما ما ينشر فأحب أن تنبهوا إخوانكم، وبعض الأخوات أيضًا بنشر بعض الأرقام ونسبتها إليَّ، ليس لي رقم جوال أجيب به لا كتابةً، ولا سماعًا، وأسأل الله بعزته وجلاله أن يعصمنا جميعًا من الزلل.

ما ورد في السؤال أخي الكريم من العزم، حديث النفس الأصل فيه أنه لا يؤاخذ به الإنسان، كما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ عَفَا لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلُ»؛ فلو حدَّث نفسه أن ينظر، ولم يتلفظ لم يلزمه ألنذر، والله -تعالى- أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ، هذا سائل يقول: أُشْهِد الله أني أحبك في الله، ثم يقول في سؤاله: أنا يا شيخ حلفت بالله عدة مرات ولا أعرف كم مرة، ولم أنفي بحلفاني فكيف أكفر عن الحلفان، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أولًا: أَشْهِدُ الله على حبكم جميعًا فيه، أسأل الله انا يجمعنا بهذا الحب في دار كرامته، أخي في الله، إذا كنت قد حلفت أيمانًا عديدة كما ورد في السؤال:

-فأولًا: أوصيك ونفسي بتقوى الله، وألا تتساهل في اليمين؛ لأن سؤالك هذا يُشْعِر بالتساهل في الأيمان، والتساهل في اليمين عواقبه وخيمة، وقد نهى الله عن ذلك، وقال: ﴿وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٤]، فينبغي للمسلم أن يتحفظ، أُثِر عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه اختصم مع رجل في عبدٍ باعه عليه، فتوجهت اليمين على عبد الله بن عمر وهو صادق، فامتنع من الحلف تعظيمًا لله -عزَّ وجل- مع أنه صادق، وعوضه الله

فرد العبد فباعه بأضعاف أضعاف قيمته، «مَنْ تَرَكَ شَيْئًا للهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْه».

تعود ألا تُجري اليمين على لسانك، إلا عند الحاجة، أو لأمرٍ شرعي، أو لغرض صحيح.

ثانيًا: إذا كنت قد حلفت أيمانًا عديدة، فإما أن تكون على شيءٍ معينٍ كررته ولا تعرف كم مرة كررته على هذا الشيء المعين فهي بمثابة اليمين الواحدة، كأن يكون حلف عشرات المرات على شيءٍ معين لا يفعله أو يفعله، فحينئذٍ لا إشكال إنها في حكم اليمين الواحدة ما دام أنه لم يكفِّر عن الأولى منها.

وأما إذا كان هذا الذي كررته على أشياء عديدة كما يفهم من السؤال، فحينئذٍ لكل شيءٍ منها يمينه.

ويقال لك: هل تعرفها عددًا؟

فتقول: لا، كما ورد في السؤال يقال لك: قَدِّر بغالب ظنك، فتقدر بغالب الظن، فتنظر إلى الأشياء، بعض الناس يعرف أنه لا يحلف اليمين إلا في أشياء لا يريد فعلها، فيقدر الأشياء التي مَرَّ عليها، ذكر أن صاحبه ألزمه بكذا، وصاحبه فلان كان يلزمه بكذا، حتى يجمع عددًا يجزم به، فيكفر عن هذا الذي يجزم به، ثم يقدر بغالب ظنه ما لا يستطيع حصره.

يقال: كم، ثلاثون يمين؟

يقول: لا كثير الثلاثون.

نقول: عشرون يمينًا؟

يقول: لأ، قليل.

نقول: إذًا هي خمسٌ وعشرون، ما بين الكثير وبين القليل.

وقس على هذا، تبني على غالب ظنك، وتكفر ذلك، والله -تعالى- أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ، هذا سائلة تقول: معلمة نذرت وقالت: لله عليَّ إن تمَّ الأمر الذي أريده أن أتبرع براتبي، وقد تمَّ هذا الأمر فماذا يلزمها، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: يلزمها أن تتبرع براتبها، أن هذا هو نذرها، والتبرع بالراتب أو التصدق به المراد به الصدقة يعتبر من البِر، وحينئذٍ ينقلب نذرًا واجبًا، فيلزمها أن تبر، وأن تفي بنذرها حتى يبارك الله لها في الأمر الذي أتمته، فتفي لله بنذرها، والله -تعالى- أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ، هذا سائلًا يقول: استخدام جوال أبو كاميرا هل يجوز استعماله أم لا وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: أما بالنسبة للصور ففيها قولان للمتأخرين الموجودة في الأجهزة:

-من أهل العلم من يقول: وجدنا أن الفتنة فيما يثبت لا فيما لا يثبت، وعلى هذا ضَعُفْ قولهم من جهة عموم النص، وضعف قولهم من جهة النظر والعقل، وقوي مسلك من يقول: بالتحريم عمومًا.

وبناءً على هذا القول: يبقى كل شيء يصور أو يحدث الصور محرمًا، إلا إذا وجدت ضرورة، فهذا يحتاج إليها مثل أوراق الإثبات ونحو ذلك هذا مستثنى، أما من حيث الأصل: فما من مسلم يخاف الله -عزَّ وجل- ويتورع إلا ويجد الشبهة ظاهره في هذا؛ ولذلك قَلَّ أن تسلم الفتن، بل تجد نفس الفتن الموجودة في الصور القديمة هي موجودة في الحديثة وبأشكال مختلفة.

وعلى هذا الأصل العموم، وإذا كان الأصل العموم فإنه ينبغي للمسلم أن يمتنع من ذلك، وبالأخص في حرم رسول الله ﷺ وفي الحرمين بعضهم يصور بعض المشايخ، ويصور طلبة العلم في دروسهم دون استئذان منهم، وإحراج من لا يرى مشروعية ذلك.

فأوصي الإخوان ونفسي بتقوى الله -عزَّ وجل-، ولا أرى خليقًا بطالب علم، أو إنسان قدوة أن يحمل مثل هذا؛ لأن الغيْر قد يستعمله فيما لا يُحْمَد فيتزرَّع بأنه رأى من طلبة العلم أو الأخيار من يحمل، لا يليق بهم، أقول لا يليق هذا.

والحمد لله الفوائد الموجودة في الأجهزة التي ليست فيها هذا الشيء، ممكن أن تتحقق

بكثير من الجوالات البديلة التي ليس فيها تصوير.

وعليه: فهذا الذي تطمئن إليه النفس، وأنبه على أني لا آذن لأحد أن يصور خاصةً في الدروس وغيرها.

لما قدمنا وصح عن النبي ﷺ في حديث أم المؤمنين عائشة: أنه وضعت كرامًا لها فيه صور، فلما صلى في المسجد قال: «يا عائشة، أميطي عنا قرامك هذا، فإنه ما زالت تصاويره تعرض عليَّ، حتى ألهتني عن صلاتي آنفًا»، قالوا: هذه إشارة إلى العلة، فأخذت عائشة القِرام، قالت: (وقطعته في وسادتين، وبقيت أجزاء الصورة في إحدى الوسادتين)، كما في صحيح مسلم، قالت: (فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فوقف بالباب، فقلت: أغضب الله من أغضبك يا رسول الله، فقال: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

ثم الإنسان ما يجد فائدة، يعني لما يأتي إلى أشخاص في نزهه ويصورهم تذكار، أي تذكار! التذكار في القلوب، الإنسان الذي يريد أن يذكر، يذكر بعقله وقلبه، ويتفكر، والله لو كان التذكار بالصور كم حملنا معنا صورًا، التذكار ما يأتي إلا بالعقل ﴿لَآيَاتٍ لِأُوْلِي النُّهَى﴾ [طه:١٢٨]، العقل الذي ينهى ويعقل عمَّا لا يليق ويترفع بالإنسان إلى معالي الأمور، وأن يترك سفاسفها، وليكن قدوة خاصة إذا كان صالحًا، أو طالب علمٍ، أو من يقتدى به.

فعلى كل حال: هذا الذي يظهر من عموم النص، وهو الذي تطمئن إليه النفس، خاصةً وأن الأصل يقويه، وقد اختار سماحة الشيخ: عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ وهو اختيار الوالد، والشيخ: الأمير -رحمهما الله- من العلماء المتأخرين -رحمة الله على الجميع- والله -تعالى- أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ، هذه سائلة تقول: امرأة حاضت وسط الطواف، فماذا عليها، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: الحيض للعلماء -رحمهم الله- في اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر (من الحيض والنفاس، والجنابة)، والحدث الأصغر، قولان مشهوران:

-الجمهور على اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

-وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى القول: بعدم اشتراط الطهارة، وأنه يصح الطواف بدون طهارة.

وأصح القولين والعلم عند الله: هو القول باشتراط الطهارة؛ وذلك:

-أولًا: لحديث ابن عباسٍ -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، إلا انه أبيح فيه الكلام، فلا يتكلم فيه إلا بخير»، وقوله: «الطواف بالبيت صلاة»؛ أي آخذٌ حكم الصلاة، وقد قال ﷺ كما في الصحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور».

-ثانيًا: أن النبي ﷺ لمَّا قَدِمَ على مكة في صبح رابعة ونزل بسلف -صلوات الله وسلامه عليه- قبل مكة، حاضت أم المؤمنين عائشة كما في الصحيح، وانسلت من الفراش فقال لها -عليه الصلاة والسلام-: «مالكِ؛ أنفستِي؟ ذاكِ شيءٌ كتبه الله على بنات آدم»؛ «أنفستي؟»؛ النفاس يطلق على الدم، الدم يوصف بكونه نفاسًا فقوله: «أنفستي»؛ أي حضتِ، هل جرى معكِ دم الحيض، فمن أسماء الحيض والنفاس، والعراك والطمث، وغير ذلك، قرابة العشرة أسماء قدمت معنا في كتاب الحيض.

فالشاهد من هذا: أن قوله عليه الصلاة والسلام-: «مالكِ؛ أنفستِي؟ ذاكِ شيءٌ كتبه الله على بنات آدم، اصنعِي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»؛ وهذا نص واضح على أن الحائض لا تطوف بالبيت، وأنه يشترط طهارتها من حدثها، وأكد هذا في آخر الحج، فإن النبي ﷺ لمَّا حاضت أم المؤمنين صفية -رضي الله عنها وأرضاها- قال -عليه الصلاة والسلام- : «عَقْرَى، حَلْقَى، أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟»؛ لأن النبي ﷺ إذا كانت قد حاضت ولم تطف طواف الإفاضة ستتأخر حتى تطوف طواف الإفاضة، وإذا تأخرت لأجل أن تطوف تأخر معها النبي

ﷺ، وإذا تأخر معها تأخر معه أصحابه، فقال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»؛ ثم قال: «أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ يَوْمَ الْنَحْرِ؟»؛ يعني طواف الإفاضة، قالوا: نعم، فقال: «فَلَا إِذَنْ».

فدَّل على أنها انظر مائة ألف مع النبي ﷺ سيحبسون حتى تطهر من أجل ألا تطوف بالبيت وهي حائض، وهذا لا شك أنه يعني يقوي القول القائل باشتراط الطهارة، خاصة وأن أم المؤمنين -رضي الله عنها- كما ثبت في الرواية الصحيحة، كان إحرامها متمتعة؛ يعني جاءت بعمرة؛ ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيح: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ»؛ فأمرها أن ترفض العمرة وتنتقل من التمتع إلى القِران، فأصبحت قارنة؛ لأنها ما يمكنها أن تطهر قبل يوم عرفة، وإذا كان ما يمكنها أن تطهر قبل يوم عرفة معناه أنه لا يمكنها أن تؤدي العمرة، فانظر -رحمك الله-، كيف نقلها من نسكٍ إلى نسك، ولو كان الحائض يصح منها الطواف، كان مثل ما قال: تلجمي، وتنزل وتطوف وانتهى الإشكال، لكن هذا كله يؤكد قوة مذهب الجمهور في اشتراط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ ولذلك بينت أم المؤمنين عائشة كما في الرواية الصحيحة: أن النبي صلى الله عليه وسلم – ما طاف إلا متوضأً؛ لأن بعد الطواف كان يصلي أيضًا ركعتي الطواف.

وعلى كل حال: أصح القولين: أنه لا يصح من الحائض ان تطوف، ولا يصح طوافها، وإذا جاءها الحيض أثناء الطواف فقد بطل طوافها؛ لأن من شرط صحة الطواف الموالاة بين أشواط الطواف، حتى ولو جاءها في الشوط السادس، فإنها إذا طهرت وأرادت أن تبني على ما مضى لم يصح؛ لأن من شرط صحة الطواف الموالاة، أن تقع السبعة أشواط دون وجود فاصلٍ مؤثر، وأيام العادة فاصلٌ مؤثر، وعليه: فإن هذا الطواف لا يصح ويلزمها أن تبقى حتى تطهر، ثمَّ إذا طهرت فدخلت فأدت عمرتها بالطواف، ثمَّ السعي بعدها.

وعليه: فلو أنها طافت وأتمت الطواف بهذه الصورة، ثم أدت سعيها على هذا الوجه فإنها لم تتم عمرتها، ويلزمها بعد طهرها أن تؤدي عمرة، إلا في حالةٍ واحدة:

-وهي أن تكون قد استفتت من يرى عدم اشتراط الطهارة، أو استفتت من يرى قول من

يقول: بعدم اشتراط الطهارة، وعملت بقوله، فطوافها صحيح وعمرتها صحيحة؛ لأنه خلافٌ معتبر وله سلف، لكن إذا لم تستفتي أحدًا وعملت من نفسها، فيلزمها أن تمضي، وأن تعيد عمرتها، والله -تعالى- أعلم.

السؤال: أثابكم الله، فضيلة الشيخ، هذا سائلٌ يقول: لدي أخت متزوجة ولكن لا يهتم بها زوجها، سواءً كان في المسكن، أو إيجار البيت فهل عليَّ حق إذا لم يتوفر هذه الشروط أن أفرقهم فيبقى كلٌ على حاله، هل يجوز أم لا، وجزاكم الله خيرًا؟

الجواب: بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد،

أخي في الله، أوصيك ونفسي بتقوى الله في أختك وزوجها، وأن تعلم أن الزوج وزوجه لا يدخل الإنسان بينهما إلا على الوجه الذي يرضي الله، وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لَعَنَ الله مَنْ خَبَبَ امرأةً على زوجها»؛ وهذا وعيدٌ شديد لكل من يدخل بين الزوجين، ويكون سببًا في إفساد ما بينهما.

وإذا كان الزوج مقصرًا مع الأخت فهناك طرق شرعية ينبغي عليك أن تسلكها، وأن تتقي الله -عزَّ وجل- وتسلم الأمر لله في جانبين:

-الجانب الأول: أن تذهب إلى الزوج وتنصحه وتذكره بالله، وتذكره بحق أختك.

-والجانب الثاني: أن تُصَبِّر الأخت، وأن تذكرها بالله، وأن تذكرها بما هو أعظم مصيبة من هذا الزوج، وتحاول أن تكسب أجر هذه الأخت في صبرها ورباطها في الصبر؛ لأن ذلك كله عواقبه حميدة.

ولا تذهب إلى الزوج وتكلمه عن خطأه في حق أختك، إلا إذا كان الأخت طلبت منك ذلك؛ لأنه حق خاص، والحقوق الخاصة هذه تفتقر إلى إذن من صاحب الحق، فإذا هي راضية وسكتت وصبرت، فأنفق واحتسب واصبر فإن الله يعوضك، وهل هناك أفضل من أن تنفق

فيرد الله عليك بأضعاف، فإن النفقة مخلوفة، وإذا كانت مخلوفة، فأفضل ما تكون النفقة إذا كانت على ذا الرحم.

ثمَّ إن الله يأجرك أجر النفقة إذا لم ينفق عليها زوجها فأنفقت أنت، ويأجرك أجر صلة الرحم، ويأجرك أجر قطع الخلاف الزوجين، فأنت مأجور من عدة وجوه؛ لأنك تريد أن تحفظ أختك من الوقوع في الشجار والخلاف بينها وبين زوجها، والزوج محتاج إلى من يذكره بالله.

أما أن تقطع ما بين الزوجين، فأوصيك ألا تفعل ذلك، ألا يفعل الإنسان ذلك سواءً كان أخًا، أو قريبًا، أو واسطة، إلا في حالات خاصة، يترجح، أو يغلب على الظن أن بقائها فيه ظلم عليها، وأن صبرها قد نفذ، هذه أحوال خاصة لها أحكام خاصة، أقترح أن من يدخل فيها يرجع إلى أهل العلم يستوثق أكثر عند العزم عليها، حتى يعذر إلى الله -عزَّ وجل-.

وعلى كل حال: أوصيك وأختك بالصبر، وما كل البيوت قامت بالنفقات، وكم من أزواجٍ ضيعوا بيوتهم، وكم من زوجاتٍ ضاعت حقوقهم، لكنها ضاعت في الدنيا، ولم تضع في الآخرة، وضاعت الدنيا ولم يضع الدين، ابتلى الله المرأة بزوجها، يبتليها بزوجها فلا ينفق عليها، يبتليها بزوجها فينفق عليها ولكن يؤذيها بلسانه ومَنِّه، ولربما آذاها في أهلها بسب أهلها وأذيتهم، وتؤذى المرأة بزوجها تكرمه وتحسن إليه فلا يذكر لها معروفًا، وتحسن إلى زوجها، وتقوم بحق بعلها فيؤذيها بأذياتٍ مختلفة، لماذا؟

لأن الله -عزَّ وجل- ابتلى المؤمن على قدر إيمانه، فالمرأة هي يسعها الصبر، وأن تتعلم من هذه المواقف وأن تتعزى، ومن العزاء أن تعلم أنه ما من مصيبة إلا وهناك ما هو أعظم منها.

قال بعض السلف: ما ابتلاني الله ببلية، أو مصيبة إلا وكانت له عليَّ فيها ثلاث نِعَمْ:

-أولًا: أنها لم تكن في ديني؛ لأن كل شيء يجاوز الدين فهو يسير، ما دام الدين سالمًا فكل شيء يهون.

-أما الأمر الثاني: فإن الله لم يبتليني بما هو أعظم منها، إن كان الزوج لا ينفق على أختك،

فكم من زوجٍ لا ينفق ويضرب، وكم من زوجٍ لا ينفق ويضرب ويسب ويشتم ويفضح ويهتك السوءات والعورات، ويتكلم في الناس، وكم من زوج يفعل الأفاعيل ثم يشتكي – يظلم ويشتكي- وكم، وكم.

فاحمد الله على العافية، وأحمد أنت -الأخ- إذا كنت موفقًا فاحمد الله على العافية، وأن تصبر، كم رأينا من العلماء والفضلاء والصالحين من ابتلوا بأرحامٍ آذوهم، ولربما يكونوا أرحامًا حتى من القرابة، ولا ترى ما يسر في هذا القريب، ومع ذلك صبروا واحتسبوا، فجاءت العواقب بأفضل ما يكون؛ لأن الله تكفل بهذا، فقال: ﴿وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه:١٣٢].

فما من أمة لله -عزَّ وجل- تصبر على زوجها وتحتسب عند الله في صبرها، وتريد الأجر من الله -عزَّ وجل-، وتعلم أن الله وصاها في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد قرأت سيرته -بأبي وأمي صلوات الله وسلمه عليه- فرأت من أفعاله وما كان من حاله أنه عاش صابرًا في هذه الحياة، فصبرت إلا رفع الله درجتها وأعظم أجرها، وأحسن عاقبتها.

قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: (وجدنا ألذ عيشنا بالصبر).

-وقد قال ﷺ وهي النعمة الثالثة التي قالها بعض السلف، أما الثالثة: فإن الله رزقني الصبر عليها؛ لأن من يصبر يصبره الله، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «من يصبر يصبره الله».

إذا اخترت لأختك أن تصبر صَبَّرك الله وصبرها، وأحسن عاقبتك وعاقبتها، وأما إذا اخترت أن تدخل بينهما ويكون ذلك الدخول سببٌ في الفصل بينهما فهذا قرارٌ يرجع إلى الأخت، فاجعل الأخت تنظر في أمرها ولا تحركها لذلك، بل أنت الأخ الذي تصبرها، ولعل الله -سبحانه وتعالى- أن يجعل لك ولها فرجًا، ما عاشت البيوت ولا قامت على الدنيا، ولا قامت على قيمة الإيجار ولا دفع فاتورة الكهرباء والماء، ما قامت إلا على الصبر والتذمم، والتحمل، أن يمر على أختك أيام وشهور وهي صابرة على زوج؛ لكي تكون مؤمنة في هذا

الزمن الذي تعيشه من المؤمنات اللاتي صبرن على أزواجهن، وهذه منزلة شريفة، ما خسرت شيئًا ولا خسرت أختك، من خسر الدنيا فليست بخسارة، الخسارة هو الخسران المبين، خسران الآخرة.

أسأل الله بعزته وجلاله أن يعيذنا وإياكم منه، فأوصيك أخي في الله أن تصبر، وأن تصبر أختك وأن تتعزى، فإذا رأيت أن الأمر طلبت أختك أن تناقشه نعم تناقشه ولا تجامل؛ لأن الله فرض عليك نصرة الظالم من المظلوم، فتنصر المظلوم، بأن تقف معه وتنصر الظالم بأن تردعه، وتحجزه فتذهب إلى الزوج إذا كان يسمع منك، أو تختار إنسانًا يؤثر عليه فتبين له ما تشتكي منه.

وأسال الله أن يصلح ذلك الزوج وأن يصلح أمور المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم.